

قرار وزير الداخلية رقم (٩) لسنة ٢٠١٢  
بتحديد رسوم تراخيص شركات الخدمات الأمنية الخاصة  
والفحص الطبي للعاملين بها ومقابل استئجارها الأسلحة النارية  
وتراخيص مراكز التدريب الأمنية الخاصة وتقديم الاستشارات الأمنية

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق  
عليها وإصدارها،  
وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين اختصاصات الوزارات ،  
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي السادس لعام ٢٠١١، المنعقد بتاريخ  
٢٠١١/٢/٩م،  
قرر ما يلي:

مادة (١)

تحدد رسوم التراخيص التي تصدرها وزارة الداخلية لشركات الخدمات الأمنية الخاصة ، ورسم الفحص  
الطبي للعاملين بها ، ومقابل استئجارها الأسلحة النارية وتراخيص مراكز التدريب الأمنية الخاصة وتقديم  
الاستشارات الأمنية ، وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ نشره في  
الجريدة الرسمية.

عبدالله بن ناصر خليفة آل ثاني  
وزير الدولة للشؤون الداخلية

صدر بتاريخ : ١٥ / ١ / ١٤٣٤هـ

الموافق : ٢٩ / ١١ / ٢٠١٢م

جدول

رسوم تراخيص شركات الخدمات الأمنية الخاصة  
والفحص الطبي للعاملين بها ومقابل استئجارها الأسلحة النارية  
وتراخيص مراكز التدريب الأمنية الخاصة وتقديم الاستشارات الأمنية

أولاً : رسوم التراخيص لشركات الخدمات الأمنية الخاصة :

م	البيان	مقدار الرسم بالريال
١	إصدار أو تجديد ترخيص خدمة أعمال الحراسة والخدمات الأمنية الخاصة	(١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألفاً لمدة ثلاث سنوات
٢	إصدار أو تجديد ترخيص تجارة الأجهزة والمعدات الأمنية وأجهزة ومعدات الإنذار والمراقبة وصيانتها	(١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألفاً لمدة ثلاث سنوات
٣	إصدار أو تجديد ترخيص خدمة نقل الأموال والأشياء الثمينة	(١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألفاً لمدة ثلاث سنوات
٤	إصدار أو تجديد ترخيص خدمة مركز النقد .	(١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألفاً لمدة ثلاث سنوات
٥	إصدار أو تجديد رخصة حارس أمن	(١٥٠) مائة وخمسون ألفاً لمدة ثلاث سنوات
٦	إصدار ترخيص استئجار الأسلحة النارية الذخائر	(١٠٠,٠٠٠) مائة ألف لمدة ثلاث سنوات
٧	تجديد ترخيص استئجار الأسلحة النارية والذخائر	(٥٠,٠٠٠) خمسون ألفاً لمدة ثلاث سنوات
٨	إصدار ترخيص شراء الأسلحة النارية والذخائر	(٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف لمدة ثلاث سنوات
٩	تجديد ترخيص الأسلحة النارية والذخائر .	(١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألفاً لمدة ثلاث سنوات
١٠	إصدار ترخيص حمل الأسلحة النارية .	(٦٠,٠٠٠) ستون ألفاً لمدة ثلاث سنوات
١١	تجديد ترخيص حمل الأسلحة النارية	(٥٠٠) خمسمائة لكل قطعة في السنة
١٢	إصدار ترخيص تغيير أجزاء الأسلحة النارية	(٥,٠٠٠) خمسة آلاف لمرة واحدة

# الجريدة الرسمية / العدد السادس عشر / ٢٣ ديسمبر ٢٠١٢

ثانياً : رسم الفحص الطبي للعاملين بشركات الخدمات الأمنية :

م	البيان	مقدار الرسم بالريال
-	الفحص الطبي للعاملين بشركات الخدمات الأمنية الخاصة ، لدى اللجنة الطبية في إدارة الخدمات الطبية بوزارة الداخلية	(٥٠٠) خمسمائة للفرد

ثالثاً : مقابل استئجار الأسلحة النارية وأجزائها :

م	البيان	مقدار الرسم بالريال
١-	بنندقية	(٨٠٠٠) ثمانية آلاف لمدة ثلاث سنوات
٢-	مسدس	(٥٠٠٠) خمسة آلاف لمدة ثلاث سنوات
٣-	بدل تالف بنندقية أو مسدس	(١٠٠٠) ألف
٤-	بدل تالف واقية بنندقية	(١٥٠) مائة وخمسون
٥-	بدل تالف مخزن	(٢٢٠) مائتان وعشرون
٦-	بدل تالف مجموعة الزناد	(٢٠٠) مائتان
٧-	بدل تالف جسم بنندقية رئيسي	(١٢٠٠) ألف ومائتان
٨-	بدل تالف منظار	(١٠٠) مائة
٩-	بدل تالف أخمص بنندقية	(٣٠٠) ثلاثمائة

رابعاً : رسوم تراخيص مراكز التدريب الأمنية الخاصة وتقديم الاستشارات الأمنية :

م	البيان	مقدار الرسم بالريال
١-	إصدار أو تجديد ترخيص مركز تدريب أمني خاص	(٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف لمدة ثلاث سنوات
٢-	إصدار أو تجديد ترخيص تقديم الاستشارات الأمنية	(١٠٠,٠٠٠) مائة ألف لمدة ثلاث سنوات